



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

أوراق نماء (١٤٣)

معارضة علماء الأزهر للقوانين العثمانية
وأهميتها في تاريخ مصر إبان العصر العثماني

تأليف:

عبد الكريم رافق

ترجمة:

أحمد محمود إبراهيم

معارضة علماء الأزهر
للقوانين العثمانية



معارضة علماء الأزهر للقوانين العثمانية
وأهميتها في تاريخ مصر إبان العصر العثماني

تأليف

عبد الكريم رافق

ترجمة

أحمد محمود إبراهيم

المحتويات

الموضوع	الصفحة
معارضة علماء الأزهر للقوانين العثمانية وأهميتها في تاريخ مصر إبان العصر العثماني	٩
معارضة علماء الأزهر رسوم الزواج	٢٣
أهمية موقف علماء الأزهر	٣١

● عنوان المقال:

The opposition of the Azhar Ulama to Ottoman Laws and its Significance in the History of Ottoman Egypt.

● مؤلف المقال:

Karim Rafeq-Abdul (عبد الكريم رافق) (١٩٣١-).

مؤرخ سوري معاصر، ولد في مدينة إدلب سنة ١٩٣١م، ودرس التاريخ بكلية الآداب جامعة دمشق وتخرج فيها سنة ١٩٥٥م. وقد ابتعث للدراسة في لندن؛ حيث حصل على درجة الدكتوراه سنة ١٩٦٣م من «مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية» (SOAS)، تحت إشراف المؤرخ الكبير ب م هولت (P. M. Holt)، كما اتصل بالمؤرخ الماركسي المرموق إريك هوبزباوم وتأثر به تأثرًا كبيرًا. وقد زاول رافق التدريس في جامعة دمشق، وترقى في مراتب السلك الأكاديمي حتى حصل على درجة الأستاذية سنة ١٩٧٤م، وعمل أستاذًا زائرًا بعدد من الجامعات العربية والأمريكية في: الأردن ولبنان وبنسلفانيا وشيكاغو وكليفلورنيا ولوس أنجلوس، قبل أن يستقر في الولايات المتحدة الأمريكية أستاذًا بكلية (William and Mary) بولاية فرجينيا منذ سنة ١٩٩٠م. ويعد رافق أحد ألمع المتخصصين في تاريخ سوريا العثمانية، وأكثرهم أصالة؛ حيث اعتمد في دراساته على سجلات المحاكم الشرعية بوصفها مصادر أولية لا يمكن

الاستغناء عنها. وقد أثمرت عنايته بالتاريخ العثماني عددًا كبيرًا من الكتب والأبحاث؛ منها: «الهوية والانتماء في بلاد الشام في العهد العثماني»، «تملك الأجنبي للعقارات في الدولة العثمانية: أنموذج بلاد الشام»، «دراسة سكانية لدمشق وحلب في عام ١٢٧٧هـ/١٨٦١م من خلال سجلات التركات»، «العلاقات الزراعية في ولاية الشام في العهد العثماني».

- * (A Fractured Society. Ottoman Damascus in Mid-19th century).
- * (The Application of Islamic Law in the Ottoman courts in Damascus; The Case of the rental of Waqf Land).
- * (The Province of Damascus, 1723-1783).
- * (The Law-Court Registers and their Importance for a socio-economic and urban Study of Ottoman Syria).

● بيانات النشر:

المقال منشور في:

tudes sur les villes du Proche-Orient: 16:19e Siècle; Hommage à
Andrè Raymond/Publication coordonnée par Brigitte
Marino.

أرقام الصفحات: ٤٣-٥٤.

معارضة علماء الأزهر للقوانين العثمانية وأهميتها في تاريخ مصر إبان العصر العثماني

[٤٣] حين ألحق العثمانيون الهزيمة بالجيش المملوكي بين سنتي ١٥١٦-١٥١٧م وبسطوا نفوذهم على مصر والشام، لم يحرك سكان البلاد المحليون ساكنًا للمنافحة عن المماليك، الذين طالما ألقوا الرعب في قلوبهم. على أن هؤلاء السكان كانوا يفتقرون إلى القوة العسكرية اللازمة لمقاومتهم، فلا جرم أنّ الحكام الأجانب تعاقبوا عليهم حاكمًا تلو آخر. وكانت المذاهب الأربعة في الفقه السني - الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي - تعمل على قدم المساواة تحت ظلال الحكم المملوكي، وإن كان قاضي الشافعية قد حظي بميزة تشريفية سيرة، بوصفه ممثلًا للمذهب الغالب في مصر والشام جميعًا^(١).

(١) [أقول: كان القضاء بمصر طوال عصر الأيوبيين (٥٦٧-٦٤٨هـ) مقصورًا على المذهب الشافعي، ومضى الأمر على هذا النحو خلال السنوات =

= العشر الأولى من حكم المماليك، إلى أن أعاد الظاهر بيبرس تشكيل السُلطة القضائية وفقًا للمذاهب السُّنية الأربعة. وقد مهَّد لذلك بأن أمر، في ذي الحجة سنة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م، قاضي الشافعية تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز -وكان بيده قضاء مصر كلها- بأن يستنوب عنه نوابًا من الحنفية والمالكية والحنابلة من فقهاء المدرسة الصالحة بالقاهرة. وفي ذي الحجة سنة ٦٦٣هـ/١٢٦٥م مضى بيبرس خطوةً أبعد في سبيل تحرير القضاء من هيمنة الشافعية؛ حيث قام بتولية ثلاثة قضاة: حنفي ومالكي وحنبلي بوصفهم قضاةً مستقلين لا مجرد نواب عن قاضي الشافعية، وسمح لهم باتخاذ نواب في سائر الأعمال المصرية، واحتفظ ابن بنت الأعز بمنصبه قاضيًا لقضاة الشافعية، وظل له -على وجه الحصر- النظر في أموال الأيتام، والإشراف على بيت المال والفصل في الخصومات المتعلقة به. وجرى تعديل القضاء أيضًا في نيابات الشام على النحو المذكور. وكان هؤلاء القضاة متفاوتين رتبةً ومكانةً، فأجلهم قاضي قضاة الشافعية، يليه القاضي الحنفي، ثم المالكي، فالحنبلي. انظر: المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، سعيد عبد الفتاح عاشور، (القاهرة: دار الكتب المصرية، بدون تاريخ)، ٤٧٢/١، ٥٣٩-٥٤٠، ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م)، ص ٦٢، ابن شاهين، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، نشره: بولس راويس، (باريس، ١٨٩٢م)، ٩٢.

ومن الدراسات الحديثة التي تناولت هذه المسألة وحاولت تفسير أسبابها: Sherman A. Jackson, "The Primacy of Domestic Politics; Ibn Bint Al-aaz and Establishment of Four Chief Judgships in Mamluk

وأما العثمانيون، فقد اتخذوا المذهب الحنفي دون غيره مذهباً رسمياً لهم؛ ولذا فقد كان قاضي الحنفية في عواصم الولايات العثمانية - وكان رومياً دائماً - يُعيّن من قِبَل إسطنبول؛ للإشراف على النظام القضائي، ومراقبة تنفيذ الأوامر الحكومية. ولئن كان قضاة المذاهب الأخرى يضمُّهم وإياه مجلس قضاةٍ واحدٌ، فقد كانوا تابعين له، مفتقرةً أحكامهم إلى موافقته أو موافقة نائبه حتى تعرف طريقها إلى التنفيذ.

ولم يكن من المستغرب أن يتحوّل بعض علماء الشافعية في بلاد الشام إلى المذهب الحنفي؛ حتى يتهيأ لهم الاحتفاظ بوظائفهم، أو مواصلة حياتهم المهنية؛ فمن ذلك مثلاً: أن ولي الدين بن الفرفور قاضي قضاة الشافعية بدمشق آثر التحنّف؛ ولذا فقد ولي بالمدينة المذكورة قضاء الحنفية؛ وإن كان ذلك لفترة قصيرة. وكان أولئك العلماء الذين غيروا مذهبهم هدفاً لسخرية العامة بوصفهم «أناساً ذوي وجهين». وأما العلماء الذين عجز العثمانيون عن استقطابهم، وخاصة الشافعية، فقد ظلوا يُعربون عن اعتراضاتهم على تنفيذ القوانين العثمانية التي استشعروا مخالفتها للتقاليد الإسلامية.

Egypt", Journal of the American Oriental Society (*JAOS*), vol. 115, no 1, (1995).

رضوان السيد، الفقه والفقهاء والدولة: صراع الفقهاء على السلطة والسلطان في العصر المملوكي، مجلة الاجتهاد، بيروت، العدد ٣، (ربيع ١٩٨٩م) [(الترجم).]

[٤٤] وكان مما اعترض عليه العلماء هذه الضريبة المعروفة بـ«رسم العروس»، والتي فرضها قاضي الحنفية العثماني على عقود الزواج، وكانت تُؤدَّى إلى المحكمة التي أُذن لها وحدها بتحرير هذه العقود. وفي الحق أن هذه البدعة العثمانية قد انتزعت من العلماء المحليين حقهم في كتابة عقود الزواج، وحرمتهم -تبعاً لذلك- من العائد المالي الناشئ عنها، فضلاً عن أنها مخالفةٌ للسنة، التي ورد فيها أن النبي ﷺ لم يشترط إلا خاتماً من فضة أو تلاوة ما تيسر من القرآن بوصفه رسماً مناسباً [لإتمام الزواج]^(١). لقد كان الزواج في التقليد العربي الإسلامي

(١) أقول: يشير المؤلف إلى المهر أو الصداق الذي جعله الإسلام حقاً مالياً خالصاً للمرأة عند زواجها؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَسَاءٌ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْعًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وقد ندب الشرع إلى تخفيف المهر؛ تيسيراً لسبيل لزواج، وهو ما دلت عليه كثير من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؛ منها ما رواه الإمام أحمد: «إن أعظم النكاح بركةٌ أيسرُه مئونة». ومنها أيضاً ما ألمح إليه المؤلف في قوله: «إن النبي ﷺ لم يشترط إلا خاتماً من فضة أو تلاوة ما تيسر من القرآن»، فلعله يشير إلى ما روي عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إنني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: =

أمرًا مندوبًا، لا أمرًا يُثقل طالبه بالقوانين والمكوس، حتى يتيسر للمسلمين أن يتناسلوا فتكثر أعدادهم.

أما القاضي الذي عارض رسم الزواج من بين علماء الشام^(١) فهو المفتي الشافعي علي ابن محمد المقدسي

= هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا؛ لسور يُسمِّيها، فقال له النبي ﷺ: قد زوّجْتُكها بما معك من القرآن*؛ فدلّ ذلك على أن «الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغَّب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً؛ فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي، ﷺ» الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م) ٦/٢٠١.

وقد احتج الفقيه المالكي شمس الدين محمد اللقاني المالكي بهذا الحديث على بطلان الضريبة التي فرضها العثمانيون على الزواج؛ لمخالفتها ما جرى عليه الشرع الشريف؛ فكان مما قاله لملك الأمراء خاير بك (في المحرم سنة ٩٢٨هـ): «يا ملك الأمراء، قد أبطلتم سنة رسول الله ﷺ في أمر النكاح، وصرتم تأخذون على زواج البكر ستين نصفًا، وعلى زواج المرأة ثلاثين نصفًا، ويتبع ذلك أجرة الشهود ومقدمي الوالي وغير ذلك، وهذا يخالف الشرع الشريف؛ فقد عقد رسول الله ﷺ على خاتم فضة وعلى ستة أنصاف فضة، وعقد على آية من كتاب الله» بدائع الزهور ٥/٤٢٧ [المترجم].

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر دراستي:

أو القُدسي (١٤٤٦-١٥٢٧م)، الذي وُلد في القدس، ورُزِق شهرةً واسعةً في دمشق. وقد أعرب عن تدمره من «هذه الدولة العثمانية» التي تفرض رسوماً قضائيةً على الأحكام الشرعية، «حتى على فروج النساء»، وذلك فيما يرويهِ كاتبُ التراجم الدمشقي والمفتي الشافعي نجمُ الدين الغزي^(١). وكان المقدسيُّ يرى أن تحصيل رسوم الزواج فتنةٌ في الدين، فكان يقول: «وأى فتنةٍ أعظمُ من ذلك؟»، وذكر أنه «تنخَّع الدم، وأنه من كبده؛ لما لحقه من القهر والغيرة على دين الإسلام وتغيير الأحكام»^(٢).

وثمة عالمٌ دمشقي آخر يدين بالمشهد الشافعي، هو الشيخ يونس بن العيثاوي (ولاحظ اعتراضه على شرب القهوة)، انتقد العثمانيين؛ لاتخاذهم عقودَ الزواج عملاً تجارياً في المحاكم. وقد أخبره قاضي الحنفية العثماني بدمشق أن هذه الرسوم تزيد العائد المالي للمحكمة^(٣).

وأما معارضة البدع القضائية عموماً ورسوم الزواج خاصة فقد حمل لواءها في مصر علماء الأزهر. فحين قيّد القاضي

"The Syrian 'Ulama, Ottoman Law, and Islamic Shari'a", Turcica, Revue d'Etudes Turques, vol. 26, 1994. p. 9-32, esp. p. 10-11.

(١) نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ٣ مجلدات، تحقيق: جبرائيل جبور، (بيروت: دار الآفاق، ١٩٧٩م)، ٢/١٩٣.

(٢) السابق.

(٣) السابق ٣/٢٢٢.

العثماني الصلاحيات القضائية للعلماء المحليين، واجه علماء الأزهر السلطات [العثمانية] كفاً. لقد عُزل نواب القضاة والشهود جميعاً ممن كانوا يعملون في مجالس القضاء بالقاهرة، وعيّن السلطان سليم الأول مكانهم قاضياً عثمانياً للقاهرة لُقّب بـ «قاضي العرب». وكانت واجباته تشمل -بين أمور أخرى- تحرير عقود الزواج لقاء رسوم معينة، وفحص الإجازات والتصديق عليها، والموافقة على الوصايا والتوكيلات. وكان يتعيّن على أهل مصر أن يشهدوا [٤٥] الأعمال القضائية الخاصة بهم لدى قاضي العرب العثماني، الذي كان يجلس في المدرسة الصالحية بالقاهرة. وبتحويل قاضي العرب كافة شؤون القضاء، يكون العثمانيون قد أزمعوا بصورة واضحة تحمّل السلطة القضائية تحملاً مباشراً، وذلك بمنع العلماء المحليين من التعامل مع إدارة القانون، وهو ما كفل لمحاكمهم زيادة العائدات المالية. حيث كان الشهود الذين يعينهم القاضي بالمحكمة ينالون نصيبهم من هذه الرسوم، في حين تحتفظ المحكمة بالجزء الأكبر منها. وفي الحق أن هذه التدابير لم تقع من أهل مصر عموماً ولا من القضاة والشهود المحليين خاصةً موقع الرضا والقبول.

وقد وجّه المؤرخ المصري المعاصر لتلك الفترة محمد بن إياس -الذي كان يتحدّر نسبه إلى إحدى الأسرات المملوكية ويدين شأن العثمانيين بالمذهب الحنفي- نقداً لادّعاء إلى القوانين القضائية التي استحدثها العثمانيون؛ حيث أعرب في كتابه «بدائع

الزهور في وقائع الدهور» عن استياء المصريين من القوانين الجديدة، وشكواهم من أن قاضي العرب المعين بأخرة كان جاهلاً بالفقه الإسلامي^(١).

ولم يُذعن العلماء المصريون لهذا المصير الذي أُريد لهم أن يُساقوا إليه؛ حيث زاول بعضهم العملَ القضائي سرّاً. وحين اتَّهم أحدُ نواب قاضي الشافعية بأنه حرَّر عقد زواج لامرأة أرملة من نساء المماليك [الترك] لشخص من العثمانية، قَبَلَ أن تنقضي عدتها -وهي فترة الانتظار التي يتعيَّن على المطلقة أو الأرملة أن تقضيها قبل أن تتزوج مرة أخرى- أمر قاضي العثمانية بضربه، وأن يُطاف به حاسر الرأس في شوارع القاهرة^(٢). وكان نائب القاضي المذكور قد خرق أمراً سلطانياً يقضي بمنع قضاة مصر من تزويج أرامل نساء المماليك للعثمانية، بيد أن هؤلاء القضاة

(١) ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، (القاهرة: فيسبادن، ١٩٦١م)، ١٦٥-١٦٦. [أقول: وصف ابنُ إياس «قاضي العرب» بأنه «أجهل من حمار، وأنه ليس يدري شيئاً في الأحكام الشرعية، ويضيع على الناس حقوقها» (بدائع الزهور ٥/١٦٥)]. (المترجم).

(٢) [أقول: كانت هذه العقوبة تُعرف بالتشهير، حيث يُطرح المذنب على ظهر جمل، ثم يُطاف به في أنحاء المدينة ليشهر، وربما زفته المغاني وهو على هذه الصورة ليجتمع الناس حوله، وقد تُضرب عنقه أو يوسَّط. أنور زنتاتي، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، (الأردن: زهران للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م)، ص ٨٥] (المترجم).

-فيما يرويه ابنُ إياس- لم يتركوا ما نُهوا عنه^(١).
 وثمة حدثان آخران أسهما في أن ازدياد حِدَّة التوتر بين علماء مصر والعثمانيين. أحدهما: ترحيل كثير من العلماء النابيين إلى إسطنبول، وهو الأمر الذي فسَّره أهلُ مصر بأنه نفيُّ لهؤلاء العلماء. ففي خلال الشهور التسعة التي قضاها السلطان سليم في مصر، أُرسِل إلى إسطنبول ثلاثة عشر فقيهاً من نواب الشافعية، وأربعةٌ من نواب الحنفية، واثنان من نواب المالكية وثلاثةٌ من نواب الحنابلة. وكذلك فقد أُرسِل إلى العاصمة آخرون من العلماء على فترات متقطعة^(٢). ولم يقتصر الأمر على العلماء؛ بل نُقل إلى إسطنبول آنذاك -فيما يرويه ابنُ إياس- نحو ألف وثمانمائة مصري يوشك أن يشمل نشاطهم كافة مناحي الحياة؛ كالبُنَّائين، والنَجَّارين، والحدادين، والحجَّارين^(٣). وأما الإجراء الآخر المثير للنزاع والذي قام به النظامُ الجديد، فهو أن الدفتردار العثماني^(٤) عيَّن قاضياً حنفيّاً عثمانياً مكان قاضي قضاة

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ١٨٤.

(٢) السابق، ٢٢٩. وانظر أيضاً: ١٨٦، ١٨٧.

(٣) السابق، ١٨٩، ٢٣٢.

(٤) [الدفتردار: وتعني لغويّاً: ممسك الدفتر، وكانت الدفتردارية أكبر وظيفة مالية في الدولة العثمانية، وهي تعدل في العصر الحديث: وزير المالية. ولما اتسعت حدود الدولة العثمانية وترامت أطرافها، أصبحت هذه الوظيفة موزعة بين اثنين: دفتردار الروملي، ودفتردار الأناضول، ثم استحدثت =

الشافعية المصري في وظيفة نظر أوقاف الحرمين الشريفين^(١).
 [٤٦] وفضلاً عما تقدّم، فقد عانى أهل مصر من اضطراب
 [سعر صرف] العملة ثم تراجع قيمتها، وارتفاع أسعار السلع
 الغذائية، التي لم يكن المخزون منها -ولا سيما الخبز- يكفي
 إلا أمدًا قصيرًا^(٢). وكان فرضُ الذراع الإسطنبولي وحدةً قياسٍ
 عوضًا عن الذراع المحلي^(٣) قد لقي معارضةً من التجار والعامّة
 جميعًا^(٤). وأما خطف الفرسان العثمانيين [الأصبهانية] لنساء
 مصر وصيبياتها المرد من شوارع القاهرة= فكان أشبه بصبّ الزيت
 على النار^(٥).

= منصب دفتردار العرب والعجم بعد استيلاء السلطان سليم على بلاد الشام،
 وكان مقره حلب. ومنذ أواخر القرن السادس عشر أصبح لكل ولاية دفتردار
 خاص يقوم بتنظيم أوضاعها المالية. سهيل صابان، المعجم الموسوعي
 للمصطلحات العثمانية التاريخية، (الرياض، ٢٠٠٠م)، ص ١١٤
 (المترجم).

- (١) ابن إياس، بدائع الزهور، ١٨٩.
 (٢) السابق، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٤٢، ٣٤٤.
 (٣) [أقول: الذراع: مقياس للطول، وأشهر أنواعه الذراع الهاشمي، وهو
 ٣٢ إصبغًا أو ٦٤ سنتيمترًا، وهو المقصود بالذراع المحلي في هذا السياق،
 والذي جرت عادة أهل مصر على التعامل به، إلى أن اتخذ العثمانيون
 الذراع الإسطنبولي] (المترجم).
 (٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ٤١٥.
 (٥) السابق، ٢٩٣.

وكان والي مصر آنذاك هو خاير بك، الأمير المملوكي السابق الذي انحاز إلى العثمانيين فكافأوه بتعيينه في منصب الولاية^(١). وقد أنعم على القائمين على شؤون المساجد والأضرحة وزوايا الصوفية بالأبقار والأغنام، مبتغيًا استرضاءهم، كما أمر -بموافقة السلطان سليم- بتأهيل من بقي من المماليك في القاهرة، وهو صنيع أكسبه شعبية كبيرة. غير أن هذه اللفتات الاسترضائية سرعان ما زال أثرها؛ حين ثبت

(١) [كان خاير بك مملوكًا جركسيًا من جملة مماليك السلطان الأشرف قايتباي. وقد حصل على الإمارة وجعل يترقى في مراتبها إلى أن أصبح أمير مائة مقدم ألف. وقد قلده السلطان الغوري وظيفة حاجب الحجاب، ثم عهد إليه بولاية حلب سنة ٩١٠هـ، فظل واليًا عليها إلى أن غزا العثمانيون بلاد الشام، وكانت خيانتة أحد الأسباب التي أدت إلى هزيمة الغوري وانكساره أمام السلطان سليم شاه في مرج دابق سنة ٩٢٢هـ؛ حيث انسحب بقواته وانحاز إلى العثمانيين، فكافأه سليم بأن ولاه مصر في ١٣ شعبان سنة ٩٢٣هـ، فكان أول ولاة العثمانيين بها، وظل واليًا عليها إلى أن وافته المنية في ١٤ ذي القعدة سنة ٩٢٨هـ، في الستين من عمره، فكانت مدة ولايته على مصر. نائبًا عن العثمانيين. خمس سنين وثلاثة أشهر وسبعة عشر يومًا. وقد عدَّ ابن إياس من مساوئه أنه كان «جبارًا عنيدًا سفاكًا للدماء، قتل في مدة ولايته على مصر ما لا يُحصى من الخلائق ... وكان سببًا لخراب الديار المصرية، ودخول سليم شاه بن عثمان إلى مصر ... وكان كثير الحيل والخداع والمكر، وكان من دهاة العالم»، ابن إياس، بدائع الزهور ٤٨٢/٥-٤٨٤] (المترجم).

أن الأجر الذي تقاضاه العلماء من العثمانيين نهاية رمضان لقاء ختمهم صحيح البخاري أقل مما كان سلاطين المماليك ينعمون به عليهم^(١).

وحين غادر السلطان سليم مصر إلى إسطنبول في ٢٣ شعبان سنة ٩٢٣هـ (١٠ سبتمبر ١٥١٧م)، استغل ابنُ إياس هذه المناسبة؛ فوجّه نقدًا حادًا إلى الحكم العثماني: فقد تدنت رتبة مصر، وأضحت مجرد ولاية يحكمها العثمانيون، ولم يقدر سليم مكانتها تقديرًا صحيحًا، وقتل أبرياءها واستولى على ثرواتها، وفشل في الدفاع عن ضحايا الظلم، ونفى من الوجهاء وأرباب الحرف إلى إسطنبول من يندون عن الحصر^(٢).

والحق أن ازدياد السخط بين عموم المصريين بسبب تدني وضعهم الاقتصادي وبين العلماء من جراء ما استحدثته العثمانيون من بدع قضائية، أورث خاير بك حساسية تجاه المخاوف التي استبدت بقضاة مصر الأربعة الممثلين لمذاهب الفقه السني؛ ومن هنا فقد أذن في ربيع الأول سنة ٩٢٤هـ (مارس-إبريل ١٥١٨م) لقاضي قضاة الشافعية بأن يتخذ خمسة نواب، ولقاضي قضاة الحنفية بأربعة نواب، ولقاضي قضاة المالكية بثلاثة نواب، ولقاضي قضاة الحنابلة بنائين اثنين. ولم يكن بوسع هؤلاء

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ٢١٥.

(٢) السابق، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٠.

النواب أن يجلسوا في المدرسة الصالحة حيث كان يجلس القاضي الحنفي العثماني، بل ألزموا بأن يجلسوا في بيوتهم، ولم يُسَمَّح لهم باتخاذ رسل [ولا وكلاء. المترجم]. بيد أن قاضي الحنفية العثماني - فيما أورده ابنُ إياس - تجاهل أوامر خاير بك، ومنع قضاة مصر الأربعة من مباشرة القضاء^(١)، كما اتخذ مُحَضِّراً^(٢) يرافقه جماعةً من الإنكشارية على بوابة المدرسة الصالحة حيث ينعقد مجلس القضاء. وكانت وظيفة المحضر أن يستمع [٤٧] من خلال ترجمان إلى المدَّعي والمدَّعى عليه في القضية المنظورة قبل أن يُسَمَّح لهما بالمثول أمام القاضي العثماني، وكان يحصل لقاء هذه المهمة على رسوم يحتفظ بها، وكان يسعه أن يضرب مَنْ يستحق الضرب وأن يسجن من يستحق أن يُزج به في غيابات السجن، ولا يُراجع القضاة بشأن هؤلاء الضحايا. وبسبب من هذه الممارسات «ضعفت شوكة الشَّرْع في هذه الأيام»، بتعبير ابن إياس^(٣).

لقد أوهنت هذه البدع القضائية سلطة خاير بك؛ فاندثرت شعبيته، ولم يعد أحد من الناس يهتف له أو يدعو له بالنصر حين يشق موكبهُ شوارع القاهرة، بل كان الفقراء يُغلِّظون له القول،

(١) السابق، ٢٤٣.

(٢) [المحضر آغا: أحد ضباط الإنكشارية. سهيل صابان، المعجم الموسوعي، ٢٠٤] (المترجم).

(٣) ابن إياس، بدائع الزهور، ٢٤٤.

ويطالبونه بضبط أسعار الأقوات^(١). وقد حاول خاير بك -ابتغاء تعويض الهيئة التي افتقدها- أن يحصل على تأييد قاضي الشافعية الذي كان ممثلاً للمذهب ذي الغلبة والانتشار الواسع في مصر. وأما السلطان سليم [الأول]، فقد أرسل أوامره إلى مصر مُوصياً بحسن معاملة الرعية^(٢). وقد استشر عامة المصريين جنوح الإدارة [العثمانية] إلى اللين في القاهرة وإسطنبول جميعاً، فأضحوا أكثر جرأة في تحدي السلطات، والمدافعة عن حقوقهم.

وقد تناهت إلى القاهرة أخبار وفاة السلطان سليم [الأول] في ١٩ ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ (٣١ أكتوبر ١٥٢٠م)، ثم تلاها بعد بضعة أيام أخبار تفيد أن والي دمشق العثماني والأمير المملوكي السابق جان بردي الغزالي أعلن التمرد ونصب نفسه سلطاناً [على الشام]^(٣). على أن السلطان العثماني الجديد سليمان القانوني لم يلبث أن قمع ثورة الغزالي التي لم يؤيدها خاير بك على أي حال. وعلى الرغم من ذلك، فإن علماء مصر كانوا لا يزالون على استعداد للدخول في مواجهة شاملة مع قاضي الحنفية العثماني.

(١) السابق، ٣٤٤.

(٢) السابق، ٣٥٣.

(٣) السابق، ٣٦٠-٣٦٣، ٣٦٨، ٣٨٢.

● معارضة علماء الأزهر رسوم الزواج:

وقد سنحت فرصة المواجهة في ١٦ ذي الحجة سنة ٩٢٧هـ (٧ نوفمبر ١٥٢١م)، حين استدعى خير بك قضاة مصر الأربعة، مُتَقَدِّمًا تصرفات نوابهم في محضر من القاضي العثماني. بيد أنه وافق على أن يحتفظ كلُّ قاضٍ بسبعة نواب فقط، بحيث يجلس كلُّ نائب يومًا في الأسبوع في بيت قاضي القضاة للنظر في الأفضية بمفرده. وكذلك فقد صدرت تعليمات لهؤلاء النواب الجدد بشأن رسوم الزواج، بحيث يتقاضى النائب عن عقد نكاح البكر ستين نصفًا (وحدة نقد فضية محلية)، فإن كانت ثيبًا تقاضى ٣٠ نصفًا. وثمة مقدار غير محدد من هذه الرسوم يتول إلى القاضي الذي يرأس مجلس القضاء والشهود، في حين تُسَلَّم بقية الرسوم [٤٨] للوالي (رئيس الشرطة)^(١). ولا يُعقد زواج أو طلاق إلا في بيت قاضٍ من القضاة الأربعة. ومُنِع نوابُ القضاة والشهود من الجلوس على باب المدرسة الصالحية، التي وصفها ابن إياس بأنها «قلعة العلماء» حيث كان يجلس قاضي القضاة العثماني.

وقد أُشير إلى القوانين الجديدة للزواج في مصر -بما فيها الرسوم- بوصفها جاريةً على «اليسق العثماني»^(٢)، وتولى إعلانها

(١) For the fonctions of the wali, see *ibid.*, p. 273.

(٢) According to DOZI R., *Supplément aux Dictionnaires Arabes* ٢ ،

في القاهرة بركات بن موسى المحتسب. وبمقتضى هذه القوانين كان لكل قاضٍ من القضاة الأربعة عشرة شهود لا يزيدون، ولم

vols., Leiden, E.J. Brill, 1881, photocopy, Beirut, Librairie du Liban, 1981, 2, p. 861, yasaq "uthmānī est un "droit qu'on levait, au Caire, à l'occasion des mariages et des divorces",

[المقصود بـ«اليسق العثماني»: مجموعات القوانين السلطانية التي أصدرها السلاطين العثمانيون؛ حيث كان بوسعهم إصدار أنظمة وقوانين مستقلة عن الشريعة، بمعنى قيامها على المبادئ العقلية لا على القواعد الدينية، وكانت تتعلق بمجال القانون العام والقانون الإداري، وخاصة في المسائل التي لم يرد بشأنها أحكام قاطعة أو ملزمة في الشرع الشريف، وإن كان يُشترط ألا تتعارض معه. ولقد كان الهدف من هذه القوانين التي عُرفت في الاصطلاح العثماني بـ«قوانين نامه» أو «قانون نامات» تحقيق صالح الرعية على أتم وجه ممكن، فضلاً عن تأكيد السيادة السياسية التي كان يتمتع بها السلاطين. وتؤلف هذه القوانين في مجموعها ما يسمى بالقانون العرفي الذي أشار إليه طورسون بك قائلاً: «إن هذا التدبير لم يكن مستمداً من الشريعة الإسلامية، بل إنه بُني لأجل تنظيم عالم الظاهر جرياً على منهج جنكيزخان وعلى طور العقل وحده»؛ ومن هنا فقد عرّف بعض الباحثين القانون العرفي بأنه: «القانون الذي يتشكل من أحكام وفرمانات السلطان إلى جانب القانون الشرعي». لمزيد من التفاصيل راجع: خليل إينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة: محمد الأرنؤوط، (بيروت: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م)، ص ١١١-١٢٠. أكمل الدين إحسان أوغلو (محرر)، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة: صالح سعداوي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م) ٤٣٥/١ وما بعدها.

يُعتَرَفُ بغيرهم . ولم يعد مجلس القضاء بالمدرسة الصالحية يحرّر عقود زواج . وكان مُقَدِّمُ الوالي تصحبه قوات (الجبليّة) يجلسون كل يوم خارج مقرّ القضاة الأربعة لجمع الرسوم . وكان متوسط الرسوم التي تَوَدَّى لعقد الزواج أو الطلاق أربعة أشرفي ، أو نحو ٦٦ نصفًا .

ولم تكن إجراءات الزواج ولا رسومه موضع قبول لدى غالبية الشهود ونواب القضاة الذين فقدوا مواردهم بأثرٍ منها . وقد رفضوا - في معرض الاحتجاج وفيما رواه ابنُ إياس - أن يبرموا عقد زواج أو طلاق ، ف «امتنع الزواج والطلاق في تلك الأيام ، وبطلت سنة النكاح والأمر لله في ذلك» . وقد حَضَّرَ أحدُ نواب الشافعية الناسَ على أن يذرفوا الدمع أسفًا على ما اسْتُحْدِثَ من بدعٍ هتكت سترَ الإسلام^(١) .

وقد توجه وفدٌ يتألف من نحو مائةٍ من علماء الجامع الأزهر^(٢) لرؤية خاير بك في السابع من شهر المحرم سنة ٩٢٨ هـ

(١) ابن إياس ، بدائع ، ٤١٧-٤٢٠ .

(٢) [أقول: يوهم كلام المؤلف أن جميع أعضاء هذا الوفد كانوا من أعيان علماء الأزهر، ولم يكن الأمر على هذا النحو، بل كان معظمهم - فيما يلوح لي - من طلاب العلم الأزاهرة الذين اصطلح على تسميتهم بالمجاورين، فقد وصفهم ابنُ إياس بأنهم «جماعة من العلماء والفقهاء من مجاوري جامع الأزهر، وكانوا نحو مائة إنسانٍ من طلبة العلم» بدائع الزهور ٥/٤٢٧] (المترجم).

(٧ ديسمبر ١٥٢١م)، في أثناء خروجه للتنزه بالريدانية خارج القاهرة، فالتمسوا منه إلغاء رسوم الزواج؛ لمخالفتها الشرع الشريف وسنة النبي ﷺ؛ حيث اجتمع جماعة من أعيان هؤلاء العلماء بخاير بك واتهموه بإبطال سنة النبي في أمر النكاح بإقراره رسوماً عليه، وذكروه بأن النبي ﷺ عقد على خاتم من فضة وعلى ستة أنصاف فضة، بل عقد على آية من كتاب الله، كما ذكروه بأن عدم رعاية سنة النبي ﷺ أوهنت الإسلام. بيد أن خاير بك صمّ أذنيه عن التماسهم الضارع؛ انطلاقاً من أن السلطان هو الذي فرض هذه الرسوم، ونصح العلماء بلزوم القانون (اليسق العثماني)، فأجابه شيخ أزهري يقال له: عيسى المغربي بأن «اليسق العثماني هو يسق الكفر»، فأمر الوالي باعتقاله، غير أن بعض العلماء شفَعوا فيه، فأطلق سراحه.

[٤٩] وقد ألمح خاير بك في سياق اجتماعه بعلماء الأزهر إلى أن إقراره مطالبهم ربما يعرّض حياته للخطر، فأجابه بعضهم بأنهم سيرفعون مطالبهم إلى السلطان [العثماني] مباشرة. ولم يعد الأزهريون -منذ هذا التاريخ- يقنعون بمجرد نقد الوالي أو الدعاء عليه؛ فقد قصدوا إلى إغلاق أبواب المساجد والجوامع تعبيراً عن اعتراضهم. فأرسل خاير بك -مشفقاً من عواقب هذا الاحتجاج- رسولاً من قبله [وهو أو الوفا الموقّع. المترجم] يعتذر لرئيس وفد علماء الأزهر، وهو الشيخ شمس الدين محمد اللقاني المالكي، كما أرسل مائتي درهم وأربع

بقرات؛ لتوزيعها على العلماء. كما أنعم خاير بك بمثل ذلك على مقام الإمام الشافعي، ومقام الإمام الليث بن سعد، ومزار السيدة نفيسة، وغيرها من الأماكن ذات المكانة الدينية الرفيعة. على أن هذا العطاء لم يخفف من صلابة الموقف الذي اتخذته العلماء تجاه رسوم الزواج^(١).

وثمة بدعة قضائية أخرى استحدثها العثمانيون آنذاك، أفضت إلى مزيد من الاستياء بين صفوف العلماء من القوانين العثمانية. فقد حضر إلى القاهرة قاضٍ عثماني يُقال له: «القسّام»، وكانت له سلطة النظر في تركّات المتوفين، وأن يحتجز من كل تركة لصالح بيت المال مقدار عُشرها. وكذلك فقد تضمّن مرسوم تعيينه في هذه الوظيفة أن المماليك، والأترّك، والسباهية، والإنكشارية، وجميع موظفي الحكومة، يجب عليهم ألا يعقدوا عقود أنكحتهم إلا من خلال هذا القسّام، وأن عليهم أن يدفعوا له رسم الزواج المقرر، وهو ٦٠ نصفًا للبكر، و٣٠ نصفًا للثيب. ولما كان القضاة المحليون يشفقون من أن يُعزلوا من مناصبهم، فقد أحجموا عن معارضة هذا القانون الجديد، بل إن القضاة العثمانيين -فيما ذكره ابن إياس- «استطالوا عليهم»^(٢).

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) السابق، ٤٥١، ٤٥٢.

وفي أواخر جمادى الثانية سنة ٩٢٨هـ (مايو ١٥٢٢م)، تلقى والي مصر مرسوماً من السلطان العثماني، يتضمن إخباره بوصول قاضي العسكر الذي يُقال له: سيدي جلبي -والذي نعته ابنُ إياس بأنه أعظم قضاة السلطان سليمان وأكبرهم- إلى القاهرة، حتى يحل محل قضاة مصر الأربعة، وأنه سيضطلع بالنظر في الأحكام الشرعية بدلاً منهم. وقد قضى هذا المرسوم أيضاً بإبطال سائر النواب والشهود، وأن يقتصر الأمر على أربعة نواب، من كل مذهب نائبٌ لا غير، وكل نائب يقتصر على شاهدين لا غير، وأن النواب الأربعة يجلسون في المدرسة الصالحة لمزاولة أعمالهم، وألا يُعقد زواج أو طلاق ولا يوقف وقف ولا تُكتب وصيةٌ ولا إجارة ولا حجة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية إلا بالحصول على إذن من قاضي العسكر. وقد أبلغ والي مصر القضاة الأربعة بهذه الأوامر، وأمرهم بلزوم بيوتهم حتى يحضر قاضي العسكر، فتوقفوا -امثالاً لأوامر السلطان- عن زيارة الوالي مطلع كل شهر، على نحو ما جرت به العادة^(١).

[٥٠] وقد وصل قاضي العسكر سيدي جلبي إلى القاهرة في العاشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ (٥ يونيو ١٥٢٢م)، وشرع في تعيين قاضي حنفي وآخر شافعي نائبين له في المدرسة الصالحة،

(١) السابق، ٤٥٣، ٤٥٤.

وكلاهما كان عثمانياً، وجعل لكل منهما نائباً مصرياً ينوب عنه من المذهب نفسه. وكذلك فقد أقام قاضي العسكر قاضيين مصريين مالكيًا وحنلياً للنظر في شئون أتباع مذهبيهما. وكان هؤلاء النواب الأربعة جميعاً مسئولين أمامه، وقد أذن لكل نائب منهم باتخاذ شاهدين لا غير. وكذلك فقد أقام قاضياً عثمانياً سماه «قسّام الترك»، وخفض ضريبة التركات (أو ضريبة العُشر) من ١٠% إلى ٥%. وقد حُظر على الشهود قاطبة تحرير العقود. وكانت جميع الأمور الشرعية لا تُعقد إلا في المدرسة الصالحة تحت إشراف النائب الحنفي العثماني لقاضي العسكر [القاضي صالح. المترجم]؛ فتعقدت إجراءات الزواج على الناس، أو كما يقول ابن إياس: «حصل للناس بسبب التزويج في هذه الأيام غاية المشقة، واختار كل منهم العزوبة على التزويج»^(١).

وقد سعت الحكومة إلى تخفيض رسوم الزواج؛ ابتغاء التخفيف من حدة المعارضة التي اندلعت بأثر من فرض هذه الرسوم. وفي هذا الإطار أنشئ نوعان من الرسوم، أحدهما: على العوام، والآخر: على الرؤساء. فإذا تزوج رجلٌ من العامة بكرةً دفع ٤٣ نصفًا، بدلاً من ٦٠ نصفًا كان يدفعها قبل ذلك، فإن كانت العروس ثيبًا (أرملة أو مطلقة)، دفع ٢٢ نصفًا، بدلاً

(١) السابق، ٤٥٩، ٤٦٠.

من ٣٠ نصفًا، وذلك سوى رسوم القاضي والشهود. وأما الرسوم المقررة على الطبقة العُليا، فلم يقدّم لنا ابنُ إياس مقادير محددة لها^(١). وأُشيع عن قاضي العسكر أنه قال: «قصدي أمشي نساء مصر على طريقة نساء إسطنبول، مع أزواجهن»^(٢).

والحقُّ أن تخفيض رسوم الزواج بوصفه تنازلًا من الدولة لصالح علماء الأزهر كان يشتبك مع الاقتصاديات المحلية. ذلك أن نصف الفضة الذي كانت تُدفع به الرسومُ تذبذبت قيمته؛ حيث بطل العمل بالنصف القديم (الفضة العتيقة) لصالح النصف الجديد (الفضة الجديدة)، الذي كان يُصرف بنصفين وربع. وأما الأشرفي الذهب بأنواعه الثلاثة: الأشرفي الذهب السليمانبي والأشرفي الذهب السليم شاهي والأشرفي الغوري = فقد أُعيد تقييم سعره مع الدراهم الفضة. وقد تسببت هذه التغييرات في خسائر فادحة لتجار القاهرة، فأعلنوا الإضراب عن العمل^(٣). وقد لجأت السلطة العثمانية إلى إبطال أسعار الصرف الجديدة

(١) [اكتفى ابن إياس فيما يتعلّق بالرسوم المقررة على الطبقة العليا بقوله: «وأما الرؤساء فشيء غير ذلك»، بدائع الزهور ٥/٤٦١] (المترجم).

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) [يقول ابن إياس في ذلك: «وحصل للناس غاية الضرر، وخسروا أموالهم، ولا سيما التجار، فغلقت أسواق البلد والدكاكين قاطبة، وتعطلت الناس من البيع والشراء لأجل إبطال المعاملة»، بدائع الزهور ٥/٤٦٢، ٤٦٣] (المترجم).

والعودة إلى الأسعار القديمة؛ من أجل استتال بواعث الاستياء الشعبي. غير أن هذا الإجراء لم يُعمل به إلا فترة وجيزة، ما لبثت بعدها الأسعار الجديدة أن عاد العمل بها مرة أخرى^(١).

وفي الحق أن علماء الأزهر ما لبثوا أن فترت رغبتهم في النضال؛ نظرًا لاضطراب الوضع الاقتصادي الذي اشتدت وطأته على العامة، ومحاولة السلطة تخفيض رسوم الزواج. ولئن كانت الرسوم قد خفضت بالنسبة للأغلبية، فقد ظل العملُ بها ساريًا. وكذلك فقد قصدت السلطاتُ العثمانية إلى رشوة [٥١] علماء الأزهر بأن أنعمت عليهم بالأموال صدقةً وإحساناً^(٢). وظلت رسوم الزواج أيضًا على حالها في بلاد الشام؛ حيث أضحى «رسم العروس» ضريبةً اعتيادية، وأدرجت في قوانين نامه العثمانية، وكانت تُجمع على نحو دقيق إلى القرن التاسع عشر حين استبدلت بها القوانينُ الجديدة^(٣).

● أهمية موقف علماء الأزهر:

الواقع أن الرسوم التي فرضها العثمانيون على الزواج لم يكن مغالًى فيها آنذاك، لا في مصر ولا في بلاد الشام. أما في مصر، فقد كان بوسع المرء أن يشتري بـ ٦٠ نصفًا -وهي الضريبة

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) السابق، ٤٧٤.

(٣) Encyclopaedia of Islam, 2nd éd., s.v. 'Arus Resmi, see also, "The Syrian 'Ulama", p. 10-12.

التي فُرِضت على مَنْ يتزوج بكراً - ٣٣,٣ أرطال من لحم الضأن، أو ٥,٧ أرطال من لحم الأبقار أو من السكر. وأما في بلاد الشام، فكان الرسم المقرر للزواج من البكر - وهو ١٠٠ درهم - يعادل ما مقداره ٣ % من متوسط المهر^(١). ومن هنا يمكن القول: إن لُبَّ القضية كان يتجسّد في الصدام بين القانون العثماني الذي فُرِض من أعلى والشريعة كما أَلِفَ الناسُ ممارستها قرونًا متطاولة في الأراضي العربية الإسلامية. زد على ذلك أن المراسيم القضائية الجديدة التي أقرها العثمانيون اقتطعت جزءًا من موارد العلماء المحليين، وأوهنت سيادة المذهب الشافعي، الذي كان هو مذهب الأغلبية في مصر والشام آنذاك؛ فلا جرم كان علماء الشافعية هم الأعلى صوتًا بين المحتجين.

وعلى الرغم من أن الأزهريين خسروا المعركة التي خاضوها مع الدولة العثمانية حول رسوم الزواج، فقد كان بوسعهم أن يمارسوا من الضغط ما أفضى إلى تخفيضها في النهاية. ولعل معارضتهم للدولة العثمانية كانت تشكّل سابقةً للمواجهة بين الرعية والدولة، وهي مواجهةٌ شملت مصر والشام جميعًا، وإن بدرجات متفاوتة. وقد أطلقت التواريخ المحلية والسجلات العثمانية على الرعية التي كانت العربيةً لسانها في

(١) "The Syrian 'Ulama", p. 11.

مصر والشام مصطلح «أولاد العرب». ولقد سعى أولاد العرب إلى اختراق النظام الإداري للدولة والهيمنة عليه من الداخل، فأصابوا من النجاح في الشام أكثر مما وُفقوا إليه في مصر. فقد التحق أهل دمشق -على سبيل المثال- بقوات الإنكشارية في المدينة، والتي كانت تتألف في بادئ الأمر من الروم والتركمان والأكراد فحسب، وبحلول سنة ١٦٦٠م، هيمن الدمشقيون عليها، حتى غدت تُعرف بـ «اليرلية» (Yerliyya) (القوات الإنكشارية المحلية)^(١). ثم كان أن أرسلت الدولة فيلقاً آخر من الإنكشارية أكثر ولاءً للسلطان، يسمّى: قابو قول، (أي: عبيد السلطان). وكانت هاتان الفرقتان تمثلان مصالح متعارضة، الأمر الذي أفضى إلى وقوع صدام بينهما استمر حتى ألغي نظام الإنكشارية نفسه سنة ١٨٢٦م^(٢).

(١) [اليرلية أو يرلي قول: من «يرلي» بمعنى البلدي أو المحلي، و«قول» بمعنى الجيش، وتعني الجيش المحلي. وكان هذا المصطلح يستخدم في العصر العثماني للدلالة على طائفة من الجند النظاميين تتألف من السكان المحليين في كل إقليم؛ لمساندة القوات الإنكشارية ودعمها. واليرلية خمسة أصناف: العزب، سكبان (تفنججية)، آجاره لي (المستأجرون)، لُغم جي لر (اللغمجية)، مَسَلَم لر (المسلمون). حسان حلاق، عباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م)، ص ٢٣٤، ٢٣٥] (المترجم).

(٢) See my The Province of Damascus, 1723-1783, 2nd ed., paperback, Beirut, Khayats, 1970, p. 26-35.

وكذلك فقد تمكن «أولاد العرب» في إقليم الشام من الهيمنة على وظيفة المفتي الحنفي بدمشق خلال القرن السابع عشر الميلادي. وأهمُّ من ذلك تعيينهم حكامًا محلين في الشام خلال القرن الثامن عشر. [٥٢] فقد استطاع أعضاء أسرة العَظْم العربية -التي أثبتت وجودها في حماة حوالي منتصف القرن السابع عشر- الاحتفاظ بحكم دمشق نحو ستين عامًا في القرن الثامن عشر والعقد الأول من القرن التاسع عشر، كما آل إليهم حكمُ مقاطعات أخرى في بلاد الشام. وكان الأب ميخائيل بريك، كاهن الروم الأرثوذكس الدمشقي، يزهو بحكم أسرة آل العَظْم التي يصفها بـ«أولاد العرب»، حتى إنه افتتح تأريخه لدمشق بتعيين العظم الأول واليًّا على طرابلس سنة ١٧٢٠م^(١).

وقد احتذى علماء الشام في القرنين السابع عشر والثامن عشر حذو أسلافهم الذين عارضوا رسوم الزواج؛ فأدانوا بشدة الممارسات الجائرة التي ارتكبتها القوات الإقطاعية العثمانية -وهم ملاك الأراضي الإقطاعية في الريف الشامي- ضد الفلاحين. بل إنهم ذهبوا في اعتراضهم إلى مدى أبعد مما ذهب إليه أسلافهم، فجعلوا يحرضون الفلاحين على قتل مَنْ يبغون عليهم^(٢). كما

(١) Ibid., p. 88-89; REIK M., Tarikh al-Sham, 1720-1782, ed. Qustantin al-Bāshā, Beirut, Harisa, 1930, p. 2.

(٢) See my "The Syrian 'Ulama", p. 22-26; also "Social Groups, Identity and Loyalty, and Historical Writing in Ottoman and Post-

أسدوا النصح إلى العثمانيين بلزوم قواعد الشريعة، على نحو ما جروا عليه في السنوات الأولى من حكم الشام، وذلك حين حثَّ علي بن علوان الحموي، أحد علماء حماة، السلطان سليم عقب غزوه بلاد الشام بمنع الظلم وترسيخ سيادة القانون. وفي سنة ١٧٣٨م، رفع العلماء إلى الحكومة العثمانية في إسطنبول التماسًا نوَّهوا فيه بحسن معاملة العرب الأوائل للعجم (غير العرب)، حتى إنهم عرضوا عليهم الوظائف العليا، وألمح علماء الشام إلى أن هذه هي الصورة التي ينبغي أن يتأسى بها العثمانيون في معاملة العرب^(١).

ولقد أرسى الأزهريون في مصر، من خلال تصديهم للقوانين العثمانية، سابقةً للأجيال التالية، وإن لم يبلغ «أولاد العرب» من النجاح في الهيمنة على المؤسسات الرئيسة للإدارة العثمانية ما بلغه إخوانهم في الشام. ذلك أنه لم يكن لأولاد العرب في الشام إلا ولي أمر واحد، هو العثمانيون، فتيسر لهم التغلغل في الجيش وفي الوظائف الإدارية العليا؛ ولا سيما حين

Ottoman Syria", in *Les Arabes et l'Histoire Créatrice*, éd. Dominique Chevallier, Paris, Presses de l'Université de Paris-Sorbonne, 1994, p. 79-93.

(١) See my "Social Groups, Identity and Loyalty", p. 83; Ibn 'Alwan's work is entitled, *Nasayih sharifa wa-mawā'izzarifa* (Noble Advice and Good Sermons), MS., Asad Library (formerly Zahiriyya), Damascus, no. 21580; see also "The Syrian 'Ulamā", p. 29.

جعل الضعف يتسرب إلى القبضة العثمانية المهيمنة على ولايات الشام. وأما في مصر فقد كان ثمة جهتان رئيستان للحكم: العثمانيون في المرتبة العليا، والمماليك دونهم. ولقد بذل أولاد العرب ما وسعهم من جهد في سبيل الدفاع عن مصالحهم، غير أنهم لم يحققوا نجاحًا كبيرًا.

لقد انخفض سعر صرف «النصف» في مصر، والمعروف آنذاك بـ«النصف الفضة»، نتيجة لاستيراد الإسبان الذهب من مستعمراتهم في أمريكا الجنوبية ابتغاء تقوية إمبراطورية فيليب الثاني في إسبانيا والبلاد الواطئة^(١). ولقد أُلقت ثورة الأسعار الناجمة عن ذلك في أوروبا [٥٣] بظلال من التأثير على الإمبراطورية العثمانية التي كانت وحدتها النقدية الأساسية هي الآقجة الفضة^(٢). وقد أدى هبوط العملة الفضية إلى التضخم،

(١) [المقصود بالبلاد الواطئة ما يشمل حاليًا: بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج وأجزاء من شمال فرنسا وغرب ألمانيا] (المترجم).

(٢) Braudel F., *La Méditerranée et le Monde Méditerranéen à l'époque de Philippe II*, Paris, 1949), p. 391-94, 417-20; Lewis B., *The Emergence of Modern Turkey*, London, Oxford University Press, 1961, p. 27-33; Kafadar C., "Les troubles monétaires de la fin du XVI^e siècle et la prise de conscience ottomane du déclin", *Annales. Économies, sociétés, civilisations*, no.2, March-April 1991, p. 381-400.

[كانت الآقجة تطلق على المسكوكات الفضية الصغيرة التي ضربت منذ =

الأمر الذي أثار سلباً على رواتب الجند، وكان ذلك أولاً في اليمن سنة ١٥٦٠م؛ إذ لم يعد في مقدور القوات العثمانية المتمركزة هناك حتى أن يتناولوا القهوة، فيما يرويه المؤرخ اليمني المعاصر قطب الدين المكي النهروالي؛ ولذا فقد توسعوا -من أجل تعويض تراجع قيمة رواتبهم- في فرض الضرائب على الناس. فلما اعترضت الحكومة، أعلن الجند التمرد والعصيان وناصروا إمام الزيدية المتمرد. وثمة أحداث تمرد مشابهة اندلعت في بلاد الشام بين سنتي ١٦٠٠، و١٦٦٠م، وفي بغداد سنة ١٦٢٣م، وهي الأحداث التي استغلها الصفويون لاحتلال المدينة (١٦٢٣-١٦٣٩م). وكذلك فقد سُجلت ثورات أخرى أشعلها العسكر في شمال إفريقيا وفي قلب الأناضول.

ولم تكن مصر استثناءً من هذه الأحداث: حيث كانت القوات المتمركزة بها والمكونة من سبع فرق تتقاضى أجورها نقدًا كالجنود؛ ذلك أن العثمانيين أحجموا عن توزيع الأراضي في صورة إقطاعات؛ خوفاً من أن يستغل المماليك ما تغله من عائدات مالية في إحياء سلطتهم. وقد ترك لنا المؤرخ المصري المعاصر، محمد بن أبي السرور البكري الصديقي، رواية مفصلة

= عهد السلطان العثماني أورخان (١٣٢٦-١٣٦٠م)، وكانت تساوي ٣/١ بارة، ٦٠/١ من الدينار الذهبي العثماني. حسان حلاق، عباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، ص ١٣ [المترجم].

لثورات العسكر في مصر في الفترة الواقعة بين سنتي ١٥٨٩م،
١٦٠٩م، والتي اندلعت عشية انخفاض قيمة «النصف الفضة» سنة
١٥٨٤م. وكان ابن أبي السرور نفسه يمتلك قرية في المنوفية التي
عانت من الابتزاز المالي الذي مارسه متمرذو الجند.

وكانت القوات التي أعلنت التمرد تتألف من ثلاث فرق
وكلٌ إليها أمر الريف: التفنكجية^(١)، والجُمليان^(٢)، والمماليك
الجراسية. وكانت روايتهم متدنية مقارنة بصفوة القوات في
القاهرة؛ ومن هنا فقد مسهم ضر شديد من جراء انخفاض قيمة
العملة. ولتعويض هذا الضرر، فرضوا على القرى ضرائب
إضافية عُرفت بـ«طلبة»^(٣). فلما أرادت الحكومة كبح جماح
هؤلاء الجند، أعلنوا التمرد والعصيان، فهاجموا بيوت أولاد

(١) [راجع حاشية رقم (٤٢)] (المترجم).

(٢) [الجُمليان: أُطلق هذا المصطلح على المتطوعين للعمل مع الإنكشارية زمن
الحرب، كما أُطلق على قسم من العساكر التي كانت تعمل في حراسة
القلاع. وقد جرت العادة على أن يتخذ حرس القلاع من أهل البلد الذي به
القلعة، يُقيدون في دفتر آغا الإنكشارية، ولكنهم لا يتقاضون روايتهم.
حسان حلاق، عباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية
والمملوكية والعثمانية، ص ٦٧] (المترجم).

(٣) [طلبة: مصطلح أُطلق في العصر العثماني على ما كان يقوم به العسكر من
إرغام كاشف الإقليم على كتابة ما يريدونه سواء أكان حقاً أم باطلاً. حسان
حلاق، عباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية
والمملوكية والعثمانية، ص ١٤٧] (المترجم).

العرب ومتاجرهم في القاهرة ونهبوا ما فيها^(١)، وقتلوا والي مصر سنة ١٦٠٤م، بل إنهم نصبوا سلطاناً من بينهم. غير أنهم هزموا في النهاية على يد جند السلطنة سنة ١٦٠٩م^(٢).

وكان المماليك يسيطرون على الجند المتمردين في مصر. وعلى الرغم مما كان لديهم من دوافع لتصفية حسابهم مع العثمانيين الذين هزموا السلطنة المملوكية سنة ١٥١٧م، فقد انشغلوا بمغالبة أولاد العرب، فراموا منعهم من الانخراط في القوات العسكرية، وقاوموا اتخاذهم المماليك البيض خدماً. نعم، لقد عارض المماليك الجراكسة - وكانوا لا يزالون يجلبون من سهول روسيا - استخدام أولاد العرب للمماليك البيض [٥٤] من بني جلدتهم، كما عارضوا إدراج العرب في القوات العسكرية؛ خشية أن يحققوا ما كانوا يطمحون إليه من نباهة الشأن. وهكذا فإن أولاد العرب في مصر، بخلاف الشام، كانوا مقهورين تحت سلطة المماليك والعثمانيين جميعاً. ورغم ذلك، فلم تنقطع محاولاتهم في الالتحاق بالقوات العسكرية المصرية،

(١) عن استخدام هذا المصطلح في مصر، انظر دراستي: ثورات العساكر في القاهرة في الربع الأخير من القرن السادس عشر والعقد الأول من القرن السابع عشر ومغزاها، في: بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، دمشق، ١٩٨٥م، ص ٩٧-١٢٩، وخاصة: ص ٩٨-٩٩.

(٢) السابق، ص ٩٧-١٢٩.

في مقابل إصرار المماليك على منعهم من بلوغ مأربهم. وفي سنة ١٦٦١م، أرسلت الإدارة العثمانية -حين استردت حيويتها في عهد الصدر الأعظم كوبرلي- أوامرها إلى مصر بطرد جميع أولاد العرب الذين اتخروا في سلك الجندية^(١).

ولقد أضحى المماليك مرة أخرى خلال القرن الثامن عشر حكام مصر الفعلين، في عهد علي بك الكبير (١٧٦٠-١٧٧٣م) وخلفائه، وظل حكمهم قائماً إلى أن وجّه إليهم نابليون بونابرت ضربة قاصمة في حملته على مصر (١٧٩٨-١٨٠١م). بيد أن أولاد العرب لم تتح لهم آنذاك فرصة الاستفادة من ضعف خصومهم التقليديين؛ لأنه في أعقاب سقوط المماليك الضعاف، ظهر محمد علي، هذا الوالي القوي الذي أسس أسرة حاكمة جديدة حكمت مصر بين سنتي (١٨٠٥-١٩٥٢م).

ولئن كان محمد علي قد جند «أولاد العرب» في الجيش، فإنه حال بينهم وبين الوصول إلى الرتب العليا، التي ظلت حكراً على التركمان والجراسية. وعشية الاحتلال البريطاني لمصر سنة ١٨٨٢م، نادى أحمد عرابي -أحد صغار الضباط وممثل المصريين العرب في الجيش كما يوحي اسمه^(٢)- بأن يتاح للمصريين سبيل الوصول إلى الرتب العليا في الجيش، مواصلاً

(١) السابق، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٢) For the use of this term by or for 'Arabī, see Ahmad J. M., The Intellectual Origins of Egyptian Nationalism, London, 1960, p. 25.

جهودًا طويلة امتدت نحو ٣ قرون من جانب المصريين للانضمام إلى القوات العسكرية والترقي في صفوفها، ولكن لم يتحقق ذلك إلى أن أطاح ناصر بأسرة محمد علي سنة ١٩٥٢م، فكان يهدف له بوصفه الصعيدي (من صعيد مصر حيث استقرت القبائل العربية البدوية ورسخت الهوية العربية ترسيخًا عميقًا) الذي وفق في هذا المسعى. وهكذا يمكن القول: إن معارضة علماء الأزهر للقوانين العثمانية عبّدت الطريق للمحاولات اللاحقة التي بذلها المصريون للدفاع عن مصالحهم.